

1942 - حكم قضاء الحائض والنفساء للصلاة والصوم - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل ويقول هل تقضي الحائض والنفساء الصوم والصلاة والنفساء تقضيان الصوم فقط عند جميع العلماء اما الصلاة فلا تقضى عند جميع اهل العلم قالت عائشة رضي الله عنها كنا نؤمن بقضاء الصوم يعني الحيض كنا نؤمر بقضاء الصوم - [00:00:00](#) ولا نمر من قضاء الصلاة وهذا من رحمة الله وتحسينه وتيسيره جل وعلا والاحسان انه احسن اليهن من وضع الصلاة عنهن لان الصلاة تتكرر اليوم والليلة خمس مرات والحيض قد يبقى معها - [00:00:24](#) اسبوع او اكثر او اقل تشق عليها القضاء وهكذا النفساء قد تبقى في النفاس اربعين يوما من رحمة الله ان اسقط عن والنبثاء الصلاة فلا تقضي ولا تفعلها لا تفعلها في - [00:00:40](#) اما الصوم فانها لا تفعل لكنها تقضي فاشبه الصوم ولكن عليهما القضاء اذا طهرت طعام في رمضان وتقضي ما عليها بعد رمضان تقضي ما افطرت بسبب الحيض والنفاس تقضيه بعد رمضان - [00:01:01](#) ما بين رمضان ورمضان الثاني تقضي بينهما لها ان تؤخر الى رجب ابو شعبان لا بأس واذا بادرت فهو افضل حذر من العوائق نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:22](#)